

اختلاف الفقهاء

للامام ابى جعفر احمد بن محمد الطحاوى

(المتوفى سنة ٥٣٢ هـ)

للدكتور محمد صغير حسن المعصومى

” رأيتك العشيّة مع الفقهاء فى ميدانهم ، و رأيتك
الآن فى ميدان اهل الحديث ، و قل من يجمع ذلك
فقال (الطحاوى) هذا من فضل الله و انعامه “
(قاله احد من الاعيان ، رواه الفقيه ابواسحاق
الشيرازى فى طبقاته)

” كان (الطحاوى) من أعلم الناس بسير الكوفيين
و اخبارهم مع مشاركته فى جميع مذاهب الفقهاء “
(ابن عبد البر، م ٥٤٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

(الورقة اظا)

الحمد لله الواحد العدل

كتاب الصرف

فى قبض الصرف

قال أصحابنا يجوز التقابض فى الصرف مالم يفترقا وان طالّت المدة،
و انتقلا الى مكان آخر ، و هو قول الشافعى رضى الله عنه (١)
وقال ابن القاسم (٢) عن مالك (ب) لا يصلح الصرف الا يدا بيد،
فان لم ينقده و مكث معه من غدوة الى ضحوة قاعدا ، و قد
تصارفا غدوة فتقابضا ضحوة لم يصلح هذا ، ولا يكون الصرف الا

(١) المخطوطة : بن القسم

(ب) أيضا : ملك

عند الايجاب بالكلام - و لو انتقلا من ذلك الموضع إلى موضع
غيره لم يصح تقابضهما -

في الوكالة في قبض الصرف

قال اصحابنا يجوز ان يتعاقد الصرف، ثم يوكل رجلا بالقبض ما
لم يتفرق المتعاقدان ، و هو قول الشافعي رض

وقال مالك^(١) يحتاج ان يقبضه العاقد ، ولو صرف دينارا من
رجلين ، فقبضه احدهما بأمر صاحبه و هو حاضر جاز ذلك -

في قبض بعض الصرف

قال أصحابنا اذا قبض بعض الصرف و ترك البعض و افترقا صح
في مقدار المقبوض و بطل فيما لم يقبض - و قال مالك^(١)
و الشافعي اذا لم يقبض البعض حتى افترقا بطل البيع كله .
قال ابو جعفر : لو اشترى عبدين فمات احدهما قبل القبض
بطل البيع في الميت و لم يبطل في الباقي ، كذلك الصرف

في بيع الذهب بالفضة جزافا

قال أصحابنا لا بأس بذلك ، و هو قول الشافعي^(٢)
و قال مالك^(١) لا بأس بشراء الذهب بالفضة جزافا ، اذا كانت
تبرا او حليا [فلا يمنع] - فأما الدراهم المعدودة و الدينانير
المعدودة ، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى
تعد و تعلم ما عددها، و ذلك مخاطرة و قمار ، ذكره ابن القاسم^(ب)
عن مالك^(١)

(١) المخطوطة : ملك

(ب) أيضا : القسم

في الاستحقاق في الصرف

قال أصحابنا اذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار و تقابضا
و افترقا ، ثم استحق الابريق ، فأجاز المستحق البيع فهو جاز ،
وقال مالك (١) و زفر لا يجوز إلا ان نجز قبل الفرقة —

في التصرف في ثمن الصرف

قال أصحابنا و الليث لا يجوز بيع ثمن الصرف قبل القبض —
وقال مالك (١) لا باس بان ياخذ به سلعة من السلع ،

في الصرف على ما ليس عنده

قال أصحابنا و الشافعي يجوز ان يشتري دينارا بعشرة دراهم
ليست عنده واحد منها ، ثم يستقرض فيدفعه قبل الفرقة —
و روى الحسن انه لا يجوز الصرف اذا لم يعين احدهما و
[جاز] ان يقول اشتريت منك الف درهم بمائة دينار سواء
كان ذلك عندهما او لم يكن ، فان عين احد [هما] (و هو) الموجود
جاز ان يقول اشترى [منك الف درهم بهذه الدنانير اذا دفعها
قبل ان يتفرقا —

و روى عن مالك (١) نحو قول زفر الا انه قال يحتاج ان يكون
قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا بمنزله .

(الورقة ٢ الف) <كتاب العتاق>

<بيع المدبر>

... ابي ليلى و ساير اهل الكوفة و الثوري و الحسن بن حي —

وقال مالك (١) لا يجوز بيع المدبر —

و ان باع مدبرته فاعتقها المشتري ، فالعتق جاز ، و ينتقص

(١) المخطوطة — ملك

التدبير و الولاء للمعتق ، و كذلك إن وطئها فحملت منه صارت
ام ولده و بطل التدبير -

و قال الاوزاعي لا يباع المدبر إلا من نفسه او من رجل تعجل
عتقه و ولاءه لمن اشتراه مادام الاول حيا - فاذا مات الاول رجع
الولاء الى ورثته -

و قال الليث اكره بيع المدبر ، فان باعه فاعتقه المشتري جاز
عتقه و ولاءه لمن (١) اعتقه -

و قال عثمان البتي و الشافعي يجوز بيع المدبر من حاجة
و من غير حاجة (١) -

و روى عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق
غلاما له عن دبر منه ، فاحتاج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
يشتره منى فاشتره نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم ، فدفعها
النبي صلى الله عليه وسلم اليه (٢) - و قال عطاء لا يبيعه إلا أن
يحتاج الى ثمنه (٣) -

في رهن المدبر

قال اصحابنا و الثوري لا يجوز رهنه -
و قال مالك يجوز رهنه ، فان مات المولى و لا دين عليه
عتق من ثلثه ، و إن مات و عليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه -
اتفقوا ان رهن ام الولد غير جائز كبيعها ، كذلك المدبر .

في ولد المدبرة

قال اصحابنا هو بمنزلتها ، و هو قول الثوري و الاوزاعي

(١) المخطوطة - ان

و مالك (١) و الحسن بن حى . و للشافعى قولان : احدهما (ب) انه بمنزلتها (٤) و الاخر انه مملوك لا يعتق بالموت —
و روى عن عثمان و ابن عمر و جابر ان ولدها بمنزلتها ،
يعتقون بعتمها ، و لم يخالفهم احد من الصحابة —

فى المدبر من الثلث

قال أصحابنا و الثورى و مالك (١) و الاوزاعى و الحسن بن حى
و الشافعى المدبر من الثلث ، و قال زفر و الليث بن سعد المدبر من
جميع المال —

و روى جابر الجعفى عن القاسم (ب) عن مسروق عن عبد الله
المدبر من جميع المال ، و هو قول مسروق و ابراهيم النخعى ،
و روى اسمعيل بن ابى خلد عن الشعبى أن شريحا كان يقول :
المدبر من الثلث ، و قال مسروق من جميع المال — فقلت للشعبى
أيهما كان أعجب اليك ؟ فقال مسروق كان أقمهما و شريح كان
أقضاهما ،

و قد روى على بن ظبيان الكوفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر
من الثلث ، و هذا خطأ فيه على بن ظبيان ، و إنما أصله موقوف
على ابن (ج) عمر (هـ) ، و حديث ابن (ج) مسعود لا يصح ، رواه جابر
الجعفى — و عن الحسن البصرى عتق المدبر من الثلث ،

(١) المخطوطة : ملك

(ب) أيضا : القسم

(ج) أيضا : بن عمر — و — بن مسعود

في لفظ التدبير (لا)

(٢ ظ) قال أصحابنا إذا قال (الورقة ٢ ظ) لمدبر ان مت فانت حر فهو مدبر ، وهو قول الثوري ولا يجوز بيعه - وإن قال : إن مت من مرضى هذا فأنت حر جاز بيعه - وإن مات في مرضه فم وحر ،

وقال مالك (١) إذا قال وهو صحيح أنت حر بعد موتي ، فإن كان أراد وجه الوصية فالقول قوله ، ويجوز بيعه - وأن أراد التدبير يمتنع (ب) من بيعه -

في المدبر يموت مولاه و عليه دين

قال أصحابنا إذا كان دين المولى مثل قيمته او أكثر سعى في القيمة وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي ، وقال مالك (١) في رجل مات ولم يترك إلا مدبرا و عليه دين مثل نصف قيمته ، فإنه يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف ويرق منه ثلث النصف الذي بقي في أيدي الورثة ، فإن أحاط الدين رقبته يبع في الدين -

وقال الشافعي يباع في الدين كما يباع غير المدبر - قال أبو جعفر اذا لم يجز بيعه في الحياة لاجل الحرية التي يستحقها بالموت عند من لا يرى بيع المدبر ، فإن لا يباع في الحال التي يستحق فيها الحرية اولى -

في العتق في المرض مع الدين

قال أصحابنا من أعتق عبده في مرضه و عليه دين يحيط بقيمته

(١) المخطوطة : مالك

(ب) ايضا : مستنع

و لا مال له غيره فعليه ان يسعى في قيمته و هو قول الثوري
 و ابن شبرمة و البتي و عبدالله بن الحسن و سوار ، و هو قول
 النخعي ، و قال ابن (١) ابي ليلى و مالك و الشافعي يباع في
 الدين و لا ينفذ العتق —

في تدبير أحد الموليين

قال أبو حنيفة رضى الله عنه اذا دبر احد الشريكين فللاخر
 خمس خيارات إن كان موسرا — إن شاء ضمن الشريك نصف قيمته
 عبدا ، و ان شاء دبره كما دبره شريكه ، و إن شاء أعتقه ، و ان
 شاء استسعى العبد في نصف قيمته عبدا يوم التدبير — و إن شاء
 تركه بحاله عبدا ،

و قال أبو يوسف و محمد هو مدبر كله للذى دبره و يضمن
 لشريكه ، موسرا كان او معسرا ،

و قال مالك إن اشتراه الذى دبره كان مدبرا كله و إن لم
 يشتريه انتقص تدبيره الا أن يشاء الذى لم يدبر ان يعطيه الذى
 دبر بقيمته ، فيلزمه ذلك و يكون مدبرا كله —

في دعوة أحد الشريكين ولد المدبرة

قال أصحابنا في أحد الشريكين اذا ادعى ولد مدبر بينهما ،
 فالقياس ان لا يصدق ، و استحسن ان يصدقه و يجعل عليه نصف
 العقر و نصف قيمة مدبره يوم ولد ،

و قال زفر لا يثبت نسبه ، و قال ابن (ب) شبرمة على الواطى
 نصف العقر و نصف قيمة خدمتها لشريكه و لا يعرض
 الشريك للولد —

(١) المخطوطة — بن

(ب) ايضا — بن شبرمة

و قال مالك فصير أم ولد للواطي و يضمن نصف قيمتها و
 (٩٤) ينفسخ التدبير (الورقة ؛ و) ، و ان كان معسرا وفتت فان أفاد
 مالا أخذ منه نصف قيمتها و كانت أم ولده ، فان مات و لا شيء
 عنده بيع نصفها للذي لم يظأ و كان الولد حرا ، و للميت نصف
 قيمة أم الولد -

في موت احد موليين المدبر

قال أبو حنيفة اذا مات أحد موليين المدبر عتق نصيبه من
 الثلث و يسعى الاخر في نصف قيمته ،

و قال مالك يعتق نصيب الميت من الثلث و لا يقوم عليه
 نصيب صاحبه في ثلثه ، فان مات الباقي عتق نصيبه ايضا
 من الثلث ،

و قال الاوزاعي يقوم عليه قيمة عبد فيسعى على الباقي منهما
 في ربع قيمته -

في مدبر بين رجلين يعتقه أحدهما

قال أبو حنيفة رضى الله عنه اذا كان المعتق موسرا فشريكه
 بالخيار ، ان شاء اعتق ، و ان شاء ضمن ، و ان شاء استسعى والولاء
 بينهما نصفين -

و قال زفر و أبو يوسف و محمد ان كان موسرا ضمن و إن كان
 معسرا سعى و الولاء نصفين ،

و قال مالك يقوم على الذي اعتق و ينفسخ التدبير ،
 و قال الليث لا يضمن المعتق ، و نصيب الاخر على ملكه ، و يخدم
 المدبر الشريك يوما و لنفسه يوما ، و ان مات العبد ورثه الذي

له فيه الرق —

في المدبر يقتل مولاه

قال أصحابنا و عثمان (١) البتي ان قتله خطأ سعى في قيمته للورثة ، و ان قتله عمدا قتل به ،

و قال مالك ان قتله عمدا بطل التدبير و صار رقيقا للورثة ، فان شاءوا قتلوه و ان شاءوا استحيوه و كان عبدا لهم ، فان استحيوه جلد مائة و حبس عاما و لا تغريب عليه ،

قال أبو جعفر — مالك يميز الوصية في قتل الخطأ في غير الدية و في الدية لا يميزها و لا يميز الوصية في قتل العمد — و ابن (ب) شبرمة يميز الوصية للقاتل ، فان كان المدبر قتله خطأ فلا شيء عليه ، و ان كان عمدا قتل به ،

في بيع ام الولد

قال أصحابنا و مالك و الثوري و الاوزاعي و ابن شبرمة و الشافعي لا يجوز بيعهم ، و قال غيرهم تباع ،

في الاب يطأ جاريتة هل تصير فراشا

قال أصحابنا ان حصنها فاحب اليها ان يقربه و ان لم يحصنها فهو في سعيه من نفيه و لا يلزمه الولد في الحالين جميعا الا ان يدعيه ،

و قال الثوري اذا عزل عنها لم يلزمه ، و قال مالك و الليث اذا أقر بالوطى لزمه الولد و لا يستطيع ان ينفيه ، الا ان يدعى الاستبراء قبل الحمل ، فان قال لم تلد به و لم يدع الاستبراء

(١) ايضا : عثمان

(ب) ايضا : بن شبرمة

لم يلتفت الى قوله ، لانها مصدقة حين أقر المولى بوطيها لان
الولد في بطنها -

وقال الحسن بن حى اذا لم يقر بالولد لم يلزمه حتى لا يشك ،
(٤ ظ) وقال (الورقة ؛ ظ) الشافعى ، اذا قال كنت اعزل عنها الحقت به
الولد الا أن يدعى الاستبراء بعد النفي للوطى ، فيكون ذلك له ،
قال ابو جعفر روى عن عمر رضى الله عنه انه اذا أقر بالوطى
لزمه الولد و هو قول ابن عمر ، وقال زيد بن ثابت وابن عباس
أنه قال اذا قال ليس هو منى فالقول قوله وإن وطئها -

في دعوة ولد جارية الابن

قال أصحابنا هي أم ولده وعليه قيمتها اذا كان وطئها في ملك
الابن ولا عقر عليه ولا قيمة للولد . وإن لم تحمل منه فالجارية
على ملك الابن ، وقال مالك عليه قيمتها حملت منه او لم تحمل ،
ولو حملت منه وقد كان الابن وطئها عتقت عليه ، وكذلك
لو وطئ رجل بنت ام ولده عتقت عليه أم ولده ، لأنه لم يكن له
منها إلا الوطى وقد حرمت عليه ،

وقال الاوزاعى اذا وطئ جارية ابنه فحملت فهي له ويلحق
ولدها به ولا حد عليه .

وقال الشافعى اذا حملت منه فعليه مهر وقيمتها ، وإن لم
تحمل فعليه العقر وحرمت على الابن ولا قيمة عليه بان حرمت
على الابن ،

آخر العتاق -

تعليقات

كتاب الصرى

١- راجع الامام الشافعى ، كتاب الام ، المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر ، سنة ١٣٢١ هـ ، ج ٣ ص ٢٧ : واذا كان بين الرجلين ذهب مصوغ فتراضيا ان يشتري احدهما نصيب الاخر بوزنه او مثل وزنه ذهبا يتقاضاه قبل ان يتفرقا فلا بأس .

٢- المصدر المذكور آنفا ص ٢٨ ، (قال الشافعى) ولا بأس ان يباع الذهب بالورق جزافا مضروبا او غير مضروب الخ -

أيضا راجع محمد الشيبانى ، كتاب الحجج ، مطبعة انوار احمدى ،

لكنائى ، ص ٢١٢ :

”قال محمد قال ابو حنيفة لا بأس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا تبرا كان او حليا او دراهم او دنائير اذا عزل ذلك ، فقال ابيك هذا الذهب بهذه الفضة او قال ابيك هذه الدنائير بهذه الدراهم فلا بأس بذلك .
قال اهل المدينة لا بأس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حليا مصوغا ، فأما دراهم بدنائير فلا ينبغي لأحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا .“

كتاب العتاق

١- الامام الشافعى ، كتاب الام ، ج ٧ ص ٣٤٨ : و اذا باع رسول الله ص مدبرا و لم يذكر فيه ديننا و لا حاجة لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره و لا يحتاج الى ثمنه ، فالمدبر و من لم يدبر من العبيد سواء ، يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم ، الخ .

٢- انظر كتاب الام ، ج ٧ ص ٣٤٨ -

٣- نفس المصدر .

٤- المزنى ، المختصر بهامش كتاب الام ، ج ٥ ص ٢٧٣ : قال الشافعى و يطأ السيد مدبرته و ما ولدت من غيره ففهم واحد من قولين كلاهما له مذهب احدهما ان ولد كل ذات رحم بمنزلتها و ان وضعت لأكثر من ستة اشهر فهو مملوك والقول الثانى ان ولدها مملوكون -

٥- الام ج ٧ ، ص ٣٥ : (قال الشافعي) اخبرنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر انه قال المدبر من الثلث (قال الشافعي) قال علي بن ظبيان كنت اخذته مرفوعا فقال لي اصحابي ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته ، (قال الشافعي) والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر ، ولا اعلم من ادركت من المفتيين اختلفوا في ان المدبر وصيته من الثلث -

٦- نفس المصدر ، ص ٣٤٨ : (قال الشافعي) ولا اعلم بين الناس اختلافا في ان تدبير العبد ان يقول له سيده صحيحا او مريضا انت مدبر ، وكذلك ان قال انت مدبر ، وقال اردت عتقه بكل حال بعد موتي ، او انت عتيقي ، او انت محرر او انت حر اذا مت او متي مت او بعد موتي او ما اشبه هذا من الكلام ، فهذا كله تدبير ، وسواء عندي قال : انت حر بعد موتي او متي مت ان لم يحدث فيك حدثا او ترك استثناء ان يحدث فيه حدثا ، لان له ان يحدث فيه نقض التدبير -

كتاب الصيد والذبائح

في الصيد بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم و في قطع شجرها

قال أصحابنا صيد المدينة غير محرم ، و كذلك شجرها ،
و قال مالك اكرهه و لا جزاء فيه ، و هو قول الشافعي رضي
الله عنه ، و روى سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه
يصيد في حدود حرم المدينة او يقطع من شجر فيخذوا سلبه ،
واخذ سعد (١) سلب من فعل ذلك (١) ، و اتفق الفقهاء على انه
لا يؤخذ سلبه ، فدل انه منسوخ ، و قول النبي صلى الله عليه
وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير فلم ينكر صيده و امساكه ،

و روى ابو نعيم عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن عائشة
رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا
خرج النبي صلى الله عليه وسلم لعب و اشتد و أقبل و أدبر ، فاذا
أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دخل ربض فلم
يترمرم كراهة ان تؤذيه (٢) ،

و روى موسى بن محمد عن ابيه عن سلمة بن الاكوع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك
اذا خرجت و استقبلتك اذا جئت فاني احب العقيق (٣) قال و
معنى نهيه عن صيد المدينة و شجرها ان الفجرة كانت تأتي اليها ،
فكان بقاء الصيد و الشجر مما تدعوا الى الفتها و الزيادة في
زينتها ، كما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن هدم أطام المدينة و انها زينة للمدينة (٤) ،
(٥) قال الشافعي اكره صيد وج (ب) بالطايف (الورقة ه و) و قطع

(١) المخطوطة : سعيد ،

(ب) وج موضع بالطايف ، وقيل الوج القطا ،

كان بات عنه لم يأكله -

وقال الثوري رضى الله عنه اذا رماه فغاب عنه [يوماً او ليلة] كرهت أكله ،

(ه ظ) وقال الأوزاعي رضى الله عنه إن وجدته من (الورقة ه ظ) الغد ميتاً أو وجد فيه سهمه أو أثراً فليأكله (٦) ،

و قال الشافعى رضى الله عنه القياس ان لا يأكله اذا غاب عنه وروى عن ابن عباس رضى الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت (١) و فى خبر آخر عنه "وما غاب عنك ليلة فلا تأكله" (٧) ،

وقد روى الثوري رضى الله عنه عن موسى بن ابي عايشة عن عبدالله بن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصيد اذا غاب عنك مصارعه كرهه و ذكر هوام الارض .

قال ابو جعفر يتوهم قوم انه ابو رزين العقيلي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم و ليس كذلك - انما هو ابو رزين مولى ابي وايل ،

و روى معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمى عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد ثلث ياكله الا ان يبتين ،

و روى محمد بن ابراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحا ، فاذا هو بجمار وحش فيه سهم قد مات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجي صاحبه فجاء البهزى ، فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رميتى فكلوه ، فأمر

(١) المخطوطة : انهيت

ابابكر بان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون ، فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله ولم يسأله هل تراخيت عن طلبه أم لا -
 و روى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد يرمى احدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين (٦) ثم نتمتع أثره بعد ما نصبح فنجد سهما فيه - قال اذا وجدت سهما فيه ولم تجد به اثر سبع ، وعلمت أن سهما قتلته فكل ، فذكر فيه ان علمه بسهمه قتلته فينبغي ان يعتبر ذلك دون غيره ،

في صيد المعراض (٨)

قال أصحابنا إذا أصابه بعرضه و قتلته لم يؤكل ، وان خرق مجده أكل ، و هو قول مالك و الثوري رضی الله عنه
 قال الثوري رضی الله عنه و ان رميته بحجر او ببندقية (٩) كرهته الا ان يذكره (١).

و قال الاوزاعي في المعراض خرق (١٠) او لم يخرق ، كان ابو الدرداء و فضالة بن عبيد و عبد الله بن عمر و مكحول رضی الله عنه لا يرون به بأسا ،

و قال الحسن بن حي اذا خرق الحجر فكل ، و البندقية لا تخرق ، و قال الشافعي رضی الله عنه إن خرق برقته او قطع مجده أكل ، و ما خرق بثقله فهو وقيد ، و فيما نالت الجوارح فقتلته ففيه قولان أحدهما أن لا يؤكل حتى تخرق لقوله تعالى من الجوارح ، و الآخر انه حل ،

و روى عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا نرمى

(١) المخطوطة: ان يذكره -

العجز أكل الثلث (١) الذى يلي الرأس ، ولا يأكل الثلث الذى يلي العجز (١٨) ،

وقال ابن ابى ليلى والليث اذا قطع منه قطعة فمات الصيد مع الضربة اكلهما جميعا ،

وقال مالك رضى الله عنه اذا قطع وسطه او ضرب عنقه اكل ، وان قطع فخذيه لم يأكل الفخذ و يأكل الباقي ، وقال الاوزاعى إذا أبان عجزه لم يأكل ما انقطع منه و يأكل سايره ، وان قطعه بنصفين أكل كله .

وقال الشافعى رضى الله عنه ان قطعه قطعتين اكله ، و إن كانت احديهما اقل من الاخرى ، و ان قطع يدا او شيئا يمكن ان يعيش بعده ساعة و اكثر ثم قتله بعد رميته اكل ما لم يبين ولم يوكل [الباقي] و فيه الحياة ، و لومات من القطع الاول اكلهما جميعا (١٩) —

فى الحمار الوحش اذا دجن

قال اصحابنا و الحسن بن حى و الشافعى رضى الله عنه فى الحمار الوحشى اذا دجن وألف انه جايز اكله -

وقال ابن القاسم عن مالك فى الحمار الوحشى إذا دجن وصار يعمل عليه كالعمل على الاهلى فانه لا يؤكل ،

قال ابو جعفر لما كان توحش الاهلى لا يخرج (ب) عن حكم جنسه فى تحريم الاكل كذلك ما أنس من الوحش —

(١) المخطوطة : الثلثان

(ب) المخطوطة : لا يخرج .

في الصيد يقع في يده

قال اصحابنا فيمن يدرك صيد الكلب او السهم فيحصل في يده حيا ثم يموت فانه لا يؤكل إن لم يقدر على ذبحه حتى مات -
وقال مالك و الشافعي رضي الله عنهما ان لم يقدر على ذبحه حتى مات اكل وان صار في يده وان قدر فلم يذبحه لم يؤكل وان لم يحصل في يده -

وقال الثوري ان قدر ان ياخذه من الكلب فذبحه فلم يفعل لم يؤكل ،

وقال الاوزاعي اذا امكنه ان يذكيه فلم يفعل لم يؤكل وان لم يمكنه حتى مات بعد ما صار في يده اكل ،
وقال الليث إن ادركه في فم الكلب فاخرج سكينه من خفه او منطقه ليذبحه فمات قبل ان يذبحه لم يأكله .

في الكلب يأكل الصيد

قال اصحابنا اذا اكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل و يؤكل صيد البازي ، و إن اكل (٢٠) ، و هو قول الثوري ،
وقال مالك و الاوزاعي و الليث يؤكل و إن اكل منه الكلب -
و قال الشافعي لا يؤكل اذا اكل الكلب ، و البازي مثله في القياس (٢١) -

وروى شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال اذا ارسلت كلبك فذكرت اسم الله فكل ، و إن اكل منه فلا تاكل ، فانما امسك على نفسه (٢٢) . و لم يرو شيء يضاد (الورقة ٧ و) هذا علمناه ،
و عن سعد و ابن عمر انه يؤكل ، و ان اكل منه ، و كذلك

والمصبورة اذا ذبحت لا توكل (٢٧) ،
وقال الليث اذا كانت حية وقد اخرج السبع ما في جوفها
اكلت الا ما ياتيها —

وقال الشافعي رضى الله عنه في السبع اذا شق بطن الشاة
فاستيقن انها تموت ان لم تذكا فذكيت فلا باس باكلها (٢٨) —
قال أبو جعفر لم يختلفوا (١) في الانعام اذا أصابتها الامراض
المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة او طويلة اذ ذكاتها
بالذبح ، فانها لو صارت في حال النزاع (ب) و الاضطراب للموت انه
لا ذكاة لها ، فكذاك ينبغي في القياس ان يكون حكم المتردية
ونحوها —

في صيد الكتابي

قال أصحابنا يحل صيد الكتابي كما يحل ذبيحته (٢٩) ، وهو
قول الشافعي والليث والاوزاعي رضى الله عنهم ، وقال مالك
لا يوكل صيد الكتابي و يوكل ذبيحته —

في صيد النصارى

قال أصحابنا اذا أرسل كلبه وسمى باسم الله أكل ، وإن
سمى باسم المسيح لم يوكل ، ولا فرق عندهم بين العرب والعجم .
وقال مالك رضى الله عنه ما ذبحوه لكنائسهم اكره اكله وما
سمى عليه باسم المسيح لا يوكل ، و العرب و العجم فيه سواء —
وقال الثورى اذا ذبح و اهل به لغير الله كرهه ، و هو قول
ابراهيم ، قال الثورى بلغنى عن عطاء أنه قال قد أحل الله ما أهل

(١) المخطوطة : لم يخلقوا

(ب) أيضا : النزوع

لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول -

قال الاوزاعي إذا سمعه يرسلها باسم المسيح أكل ، وقال فيما ذبح أهل الكتابين لكنائسهم (١) و اعيادهم كان مكحول لا يرى به بأساً ، و يقول هذه ذبايحهم قبل نزول القرآن ، ثم احلمها الله تعالى في كتابه ، و هو قول الليث ، و قال الربيع عن الشافعي رضى الله عنه لا خير في ذبايح نصارى العرب ،

قال و من دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن و خالف دين أهل الاوثان قبل نزول القرآن فهو خارج من أهل الاديان ، و تقبل منه الجزية عربيا كان او عجميا ، و من دخل عليه الاسلام ولم يدن دين اهل الكتاب عربيا كان او عجميا لم تقبل منه الجزية - و إن دان بدين أهل الكتاب و لا يقبل منه إلا الاسلام او السيف -

قال ابو جعفر روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم في قوله "لا اكراه في الدين" - قال كانت المرأة من الانصار لا يعيشر لها ولد فيحلف (ب) ان عاش لها ولد ليهودنه ، فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار ، فقالت الانصار يا رسول الله ابناؤنا . فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين ، قال سعيد فمن شاء لحق بهم و من شاء دخل في الاسلام ، فلم يفرق بين من دان باليهودية قبل نزول القرآن او بعده . و روى عبادة بن نسي عن عصف بن الحرث ان غلاما لعمر بن الخطاب (١٨) رضى الله عنه (الورقة ٨ و) كتب اليه ان ناسا من الشام يقرؤن التوراة ، و يسيئون السبت و لا يؤمنون بالبعث ، فكتب اليه عمر

(١) المخطوطة : لكنائسهم

(ب) أيضا : محلف

عمرانهم طائفة من اهل الكتاب ،

ومحمد بن سيرين عن عميدة قال سألت عليا عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب ، فقال لا تحل ذبايحهم ، فانهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء الا بشرب الخمر -

و روى عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي قال كلوا من ذبايح بني ثعلب وتزوجوا من نسايتهم ، قال الله تعالى في كتابه و"من يتولهم منكم فانه منهم" ، فلم يكونوا منهم الا بالولاية ، ولم يفرق احد من هؤلاء بين من كان بذلك قبل نزول القرآن او بعده ، ولم يخالف عليهم واحد منهم ، فصار اجماعا -

في ذبايح الصابئين

في الاصل لا يوكل ذبايح الصابئين لانهم ليسوا اهل الكتاب (٣١) ، وقال الشافعي رضي الله عنه المجوس اهل كتاب تؤخذ منهم الجزية ولا ينكح نساؤهم ، وكذلك الصابئين و السامرة فقياس قوله ان لا يوكل ذبايحهم (١)

قال ابو جعفر واما اليهود والنصارى فلمهم كتاب و هو التوراة والانجيل ، ونحن نؤمن به وغيرهم لا نعلم لهم كتابا من عند الله يقرؤنه ، وقال الشافعي رضي الله عنه المجوس اهل كتاب لا يوجد له مخرج الا في شيء رواه ابوسعد البقال وهو لا يحتج به -

في ذبيحة صبي و أحد أبويه كتابي

قال اصحابنا اذا كان أحد أبويه كتابيا فالولد كتابي ،

(١) المخطوطة : دعالمهم

وقال مالك يلحق بالآب دون الأُم على أي دين كان -
 وقال الشافعي رضي الله عنه إذا كان أحدهم مجوسيا لم
 توكل ذبيحته -

قال ابو جعفر اتفقوا انه يلحق بالآم في الجزية ، وان الاب
 اذا كان مسلما فهو مسلم فاحرى أن يكون مسلما باسلام الأُم -
 وللكتابي بعض احكام المسلمين فتتبعه أيهما [كتابي] -

فيما يذكر به

قال اصحابنا لا يجوز الذبيحة بظفر ولا بسن غير منزوع -
 وان ذبح بسن منزوع او ظفر منزوع او عصب او غيره مما يفري
 الاوداج و ينهر الدم فهو مذكأ -

وقال مالك رضي عنه كل ما ابضع (١) من عظم او غيره ففري
 الاوداج فلا باس به ،

وقال الثوري رضي الله عنه كل ما فري الاوداج فهو ذكأ الا
 السن والظفر .

وقال الاوزاعي رضي الله عنه لا يذبح بصدف البحر ، وكان
 الحسن بن حي يكره ان يذبح بالقرن والسن والعظم والظفر -
 وقال الليث لا باس أن يذبح كل ما (ب) انهر الدم الا العظم
 والظفر والسن -

(٨ ظ) والشافعي رضي الله عنه استثنى الظفر والسن (الورقة ٨ ظ) .
 قال ابو جعفر السن والظفر المنهى عن الذبيحة اذا كانتا (ج)
 قائمتين في صاحبتهما ، فأما المنزوعتان فلا ، لأن النبي صلى الله

(١) المخطوطة : كلما ابضع ، بضع و بضع الشيء قطعته

(ب) أيضا : كانا

(ج) أيضا : كلنا

عليه وسلم قال في الظفرانها مدى الحبشة ، وقال ابن عباس
رضى الله عنهما ذلك الحنق .

في قطع الاوداج

قال أصحابنا اذا قطع ثلثة من الاوداج جاز ، و الاوداج اربعة
وهي الحلقوم و المرى و عرقان من كل جانب قاله أبو يوسف ،
قال : وقال أبو حنيفة فاذا قطع من هذه ثلثة أكل من اى جانب
كان .

وقال مالك و الليث رضى الله عنهما يحتاج أن تقطع الاوداج
و الحلقوم ، و أن ترك شيئا منها لم يجز و لم يذكر المرى .
وقال الثورى لابس اذا قطع الاوداج ، و ان لم يقطع الحلقوم .

وقال الشافعى رضى الله عنه اقل ما يجزى من الذكاة قطع
الحلقوم و المرى ، و ينبغى ان يقطع الودجين ، و هما العرقان و قد
يسيلان من البهيمة و الانسان ثم يحيان ، فان لم يقطع العرقين
و قطع الحلقوم و المرى جاز .

قال أبو جعفر لم يختلفوا انه ينبغى ان تقطع هذه الاربع فان
لم يكن قطع الودجين من شرائط الذكاة لكان فعله منها عنه لانه
لا يحتاج اليه فى صحة الذكاة .

فى نحر البقرة و ذبح البعير

قال أصحابنا و الليث و الثورى و الشافعى رضى الله عنهم إن
نحر البقرة او ذبح الجزور كره و جاز .

و قال مالك ان نحر البقرة اكلت أو نحر الشاة أو شيئا من
الطير لم يوكل اذا كان ذلك من غير ضرورة .

و قال الحسن بن حى يعجبني ان تنحر البقرة و هو قول مجاهد .

قال أبو جعفر روت فاطمه بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنه قالت نحرنا (١) فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه (٣٢) .

في الجراد

قال أبو جعفر [يوكل الجراد] كيف مات ، و هو قول الشافعى رضى الله عنه ، و قال مالك رضى الله عنه ما [وجده] ميتا لم ياكله و ما اخذه حيا فغفل عنه حتى مات لم ياكله ، و ان اخذته حيا فجعلته (ب) في غرارة فمات لم يوكل الا ما قطعت رأسه — و ان طرحته في النار و هو حى من غير ان يقطع رأسه فهو حلال ايضا ، و قال الليث اذا اخذه حيا ثم مات فلا باس به و يكره اكله اذا وجده ميتا .

في شحوم ذبايح اليهود

قال أصحابنا و الثورى و الليث رضى ، و الأوزاعى و الشافعى رضى (٩ و) لا باس به و قال (الورقة ، ٩ و) مالك و عبيد الله بن الحسن رضى يوكل —

قال ابو جعفر قوله تعالى : ” و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم “ ، المراد ذبايحهم و الشحوم و ان كانت محرمة عليهم فانه قد أباح لنا اكله — و ينبغى على قول مالك رضى ان لا يجوز اكل ذبيحة اليهودى من الابل و من كل ذى ظفر لان الله تعالى

(١) المخطوطة : انحرنا

(ب) ايضا : فجعله

قال : ”و على الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر“ ، وكان لحم الجمل محرما عليهم ، و يلزمه ان لا ياكل ما اصطاده من السمك يوم السبت —

في ذبيحة المرتد

قال أصحابنا و مالك و الليث و الشافعى رضى و الثورى لا يوكل ذبيحة المرتد و ان تهود او تنصر ،

و قال الاوزاعى يوكل ذبيحته اذا تنصر او تهود لقوله الله تعالى ”و من يتولهم منهم فانه منهم“ ، المراد من تولاهم من مشركى العرب و صار الى دينهم فأما من كان مسلما فلا لانه لا يقر عليه —

في أكل الضب

قال أصحابنا يكره اكل الضب ، و قال مالك و الشافعى رضى الله عنها لا باس به .

و روى الاعمش عن زيد بن وهب الجهنى عن عبدالرحمن بن حسنه قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة و ان القدور لتغلى منها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال ما هذا قلنا ضبابا أصبناها ، فقال ان امة من بنى اسرائيل مسحت دوابا فى الارض ، فانى اخشى ان تكون هذه فاكفوها* ،

و روى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا و لا عاقبة —

و قال ابن عباس رضى الله عنهما اهدت خالتي أم جعيد الى رسول الله صلى الله عليه و سلم اقطا و سمنا و ضبا ، فاكل النبى صلى الله عليه و سلم من الاقط و الثمن و لم ياكل من الضب —

* اكفأ الاناء قلبه ، ليصعب ما فيه ،

وأكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان
حراما ما أكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وروى ابو حنيفة رض عن حماد عن ابراهيم عن عايشة رض انه
أهدى لها ضب فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته
عن أكله فنهاها عنه (٣٣) - فجاء سائل فقامت لتناوله اياه ، فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمينه مالا تاكلين ؟

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له ضب فلم يأكله
فقام عليهم سايل فارادت عايشة رض أن تعطيه ، فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم أتعطينه مالا تاكلين ؟

في هوام الارض

(٩ ظ) كره أصحابنا أكل هوام الارض اليربوع (الورقة و ظ) والقنفذ و
الفار والحيات والعقارب وجميع هوام الارض (٣٤) - و قال ابن
ابي ليلى لابس بالحية (١) اذا ذكيت ، و هو قول مالك و الاوزاعي ،
الا انه لم يشترط فيه الزكاة -

وقال الليث لابس بأكل القنفذ وفراخ النحل و دود الجبن
و النمر و نحوه ،

وقال ابن القاسم عن مالك لا باس باكل الضفدع ، قال ابن
القاسم قول مالك رض لابس باكل حساس الارض و عقاربها و دودها ،
لانه قال موته في الماء لا يفسد -

و قال الشافعي رض ما كانت العرب تستقذره فهو من الخبائث
كالذئب والاسد والغراب والحية والحداة و العقرب و الفارة

(١) المخطوطة : الحية

ولاؤها تقصد بالاذى فهمى محرمة من الخبايث، و كانت تاكل الضبيع
و الثعلب لانهما لا يغذوان على الناس بانبايهما فهما حلال.

فى صيد البحر الطافى

قال اصحابنا لا يوكل السمك الطافى (٣٥) و يوكل ما سواه من
السمك ولا يوكل شىء من حيوان البحر الا السمك .

وقال ابن ابى ليلى لابس باكل كل شىء يكون فى البحر من
الضفدع و السرطان و حية الماء و غير ذلك ، و هو قول مالك
و الثورى رواية - قال الثورى و يذبح عينه (١) .

و روى عنه ابو اسحق الفزارى انه قال لا يوكل من صيد البحر
الا السمك ، و قال الاوزاعى صيد البحر كله حلال - و رواه عن
مجاهد و كره الحسن بن حى اكل الطافى .

وقال الليث ليس بميته البحر بأس ، ولا بأس بكلب الماء
و الذى يقال له برثن (ب) الماء ولا يوكل انسان الماء ولا خنزير الماء
- و قال الشافعى رض ما يعيش فى الماء حل اكله (٣٦) و أخذه
ذكاته ، ولا بأس بخنزير الماء ،

قال أبو جعفر روى اسمعيل بن امية عن ابى الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر او جزر عنه
فكلوا و اما ما (د) طفا فلا تاكلوه .

فان قيل روى الثورى و حماد بن سلمة فلم يتجاوزا به
جابرا قيل له ليس اسمعيل بن امية فيما يرويه عن ابى الزبير
بدونها و زيادته مقبولة عليهما .

-
- (١) ايضاً : علنه
(ب) ايضاً : برس
(د) ايضاً : وما

و روى عن علي رض انه كره الطافي من السمك ، وعن ابي بكر
رحمه الله لا بأس به .

فان قيل روى مالك بن انس رض عن صفوان بن سليم (١) عن
سعيد بن سلمة الازرقى (ب) عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، قيل له سعيد بن سلمة مجهول لا
يعرف بالثبوت فيقطع بروايته ، وقد خالفه في اسناده يحيى بن سعيد
الانصارى فرواه عن المغيرة بن عبدالله وهو ابن بردة عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و روى يحيى بن ايوب عن
جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحرب عن بكر بن سواده عن ابي
معاوية العلوى عن مسلم بن محشى المدلجى عن الفراشى أن
(١٠ و) رسول الله (الورقة ١٠ و) صلى الله عليه وسلم قال في ماء البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، قال وهذا مما لا يحتاج بمثله -

في لحوم الخيل

قال ابو حنيفة و مالك و الاوزاعى لا توكل ،

و قال ابو يوسف و محمد و الشافعى رض توكل ،

روى طلح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده عن خالد بن
الوليد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل
و البغال و الحمير ، *

(١) المخطوطة : سالم

(ب) ايضاً : الدورى و الصحيح 'الازرقى' كما في سنن الدارمى ، المطبعة
الحديثة بدمشق ، ١٣٤٩ هـ ، ج ٢ ص ٩١ : " . . . عن مالك عن صفوان
بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الازرق ان المغيرة بن ابي بردة الخ -
* راجع مشكوة المصابيح ، اصح المطابع ، دهلى ، ص ٣٦١ .

و عن جابر رضى الله عنه اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ،
قال ابو جعفر خبر الاباحة أصح ، و القياس أن لا يوكل لانه من
ذوات الحافر كالحمير ،

في الجلالة

كره ابو حنيفة رض و اصحابه لحوم الابل الجلالة حتى يحبس
اياما ،

وقال الشافعى رض اكرهه إن لم ياكل غير العذرة كرهته ،
و ان كان اكثر علفها غيرها لم اكرهه ،

وقال مالك و الليث لابس بلحوم الجلالة كالذجاج .

قال ابو حنيفة رض الذجلج يخلط و الجلالة لا تاكل غير العذرة
و هى التى نكره ،

و قد روى سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة (١) .

في وقت الاضحية

قال أصحابنا يوم النحر و يومان بعده ، و هو قول مالك
و الثورى و وقال الشافعى رض يوم النحر و ايام منى كلها الى
المغيب (٣٧) -

قال ابو جعفر روى سليمان بن موسى عن ابى حسين عن جبير
بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم كل فجاج منى منحر ،

(١) راجع مشكوة المصابيح ، دهلى ، ص ٣٦١ هـ ، الجلالة بفتح الجيم
و تشديد اللام الاولى و هى الدابة التى تاكل من الجلة و هى البعرة و فى الفائق
كنى عن العذرة بالجلة و هى البعرة -

وكل ايام التشريق ذبح ، قال احمد بن حنبل لم يسمع ابن ابي حسين من جبير بن مطعم و انما يروى عن سهر اكثر روايته ،
وقد روى عن ابي الطفيل وعن طاؤس و هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي حسين و ذكر عمر بن سعيد بن ابي حسين فقال
عبدالله أقدم منه —

وقد روى عن <ابن> عباس(١) و ابن عمررض و انس ان الذبح يوم النحر و يومان بعده ، و لم يرد عن غيرهم من الصحابة فثبتت حجته ، و أيضا فان مثله لا يقال من جهة الرأي فدل انه توقيف ،

في ذبح الاضحية قبل الامام

قال أصحابنا لا يجوز ذبحها قبل الصلوة و يجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام (٣٨) ، و هو قول الليث ، قال مالك و الاوزاعي و الشافعي لا تجوز اضحية قبل ان يذبح الامام ، قال في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ، ثم نرجع فننحر ، فدل ان وقت النحر بعد الصلاة فمن فعله في وقته اجزأه ،

(١. ظ) و روى هشام عن محمد عن أنس ان النبي (الورقة . ١٠ ظ) صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب و امر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا ،

و روى سفیان عن الاسود بن قيس بن جندب أن ناساً ذبحوا اضحية قبل الصلوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلوة فليعد ، و من لا فليذبح على اسم الله .

(١) المخطوطة : عباس

فان قيل روى ابن (١) جريح عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر ، فأمر من كان نحر قبله ان يعيد بذبح (ب) اخر ولا ينحرن النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل له هذا رواية ابن جريح رواه حماد بن سلمة عن ابن الزبير ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا (ج) . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزى عن احد بعدك ، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي -

في وجوب الاضحية

في الاصل عن ابي حنيفة رضى عنها واجبة . و قال أبو يوسف ليست بواجبة ، و قال مالك رضى على الناس كلهم اضحية للمسافر والمقيم ، و من تركها من غير عذر فبئس ما صنع -
و قال الثوري والشافعي رضى ليست بواجبة ، و قال الثوري لا بأس بتركها -

و قال عبيد الله بن الحسن يؤثرها أباه أحب الى من ان يضحي ، قال روى زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش الى عياش (د) قال حدثني الاعرج عن ابي هريرة رضى قال قال رسول الله صلعم من كان له يسار ، فلم يضح فلا يقربن مصلانا ، قال فلم يرفعه عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش - و قد رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة رضى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المخطوطة : بن

(ب) ايضاً : ذبح اخر ،

(ج) راجع السنن للدارمي ، دمشق ج ٢ ص ٧٨ : قال ابو محمد العتود الجذع من المعز ،

(د) المخطوطة : عباس (في الموضعين)

قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ، و عبدا لله (١) بن جعفر فوق ابن عياش في البسط والجلالة فلم يرفعه —
وروى الشعبي عن ابي شريحه قال رأيت أبا بكر و عمررض وما يضحيان (٣٩) ،

وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم الاضحى بدرهمين اشترى له لحما ، و يقول من لقيت فقل هذه اضحية ابن عباس —
وقال ابن عمر ليست بجم ولكن سنة و معروف ،
قال أبو مسعود الانصارى لاني لادع الاضحى و أنا موسر مخافة ان يرى جيرانى أنه حتم على ، قال قوله صلى الله عليه وسلم لا ابي بردة انما يجزى عنك ولا يجزى عن أحد بعدك يدل على الوجوب ، فان قيل لانه كان أوجبته ثم أتلفه ، فأوجب اعادته ، قيل له لو أراد هذا لتعرف قيمة المتلفة ليامره (ب) بمثلها ، فلما لم يعتبر ذلك دل انه لم يقصد الى ما ذكرت ، والله اعلم

(١١١) (الورقة ١١ و) في وقت اضحية اهل السواد

قال أصحابنا من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر من يوم النحر أجزاء لانه ليس عليهم صلاة العيد ، و هو قول الثوري ، وقال مالك يذبح اهل البوادي اذا نحر أقرب أئمة القرى اليهم فينحرون بعده ، فأن لم يفعلوا اخطأوا و ان نحروا قبل اجزأهم ،
وقال الشافعى رض وقت الذبح قدر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت له الصلوة و قدر خطبتين ، وأما صلوة من بعده فليس فيها وقت ،

و عن عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس ،

(١) المخطوطة : عبدا لله
(ب) أيضاً : ليامن

فيما يجزى عن أكثر من واحد

قال أصحابنا تجزى البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة
و الشاة عن واحد ،

و قال الشافعي رض مثل ذلك ، و قال مالك يجوز أن يذبح الشاة
و البقرة و البدنة عن نفسه و عن أهل البيت و إن كانوا أكثر
من سبعة بشركتهم فيها ولا يجزئ أن يشتروا بينهم بالشركة
فيذبحونها ، إنما يجزئ إذا تطوع عنهم و لا يجزئ عن الاجنبيين -
و قال الليث مثله في السفر ،

و روى عن جابر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل
يوم الحديبية البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة و روى مروان
بن الحكم و المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل
البدنة عن عشرة لأنه نحر سبعين بدنة و كانوا سبع مائة ، روى
ذلك محمد بن اسحق ،

و روى الزهري عن عروة عن مروان و المسور أنهم كانوا بضع
عشر مائة -

و قال جابر كنا يوم الحديبية الف و اربعماية ،

و روى عليا بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس رض قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فضحينا البعير عن عشرة -

و عن رافع بن خديج أنهم ذبحوا ابلا قبل ان يقسم [فأمر]
رسول الله صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور ، ثم عدل كل عشرة
من الغنم بجزور فأخبر ان تعديل العشرة من الغنم بالبعير كان في
القسم ، و حديث ابن عباس في السفر يجوز ان يكون هو حديث
مروان و المسور في سفر الحديبية ، و قد اتفقوا على جوازها عن
سبعة ، و اختلفوا فيما زاد ، فلم يثبت الا بتوقيف و اتفاق -

والاشترار في البدنة جاز، قد شرك النبي صلى الله عليه
وسلم عليارض في البدن -
وروى عن علي رض انه اجاز البقرة عن سبعة في الاضحية ، و لم
يذكر فيه أهل بيت واحد -

وقال ابن مسعود (١) البقرة عن سبعة ،
وقال منصور عن ربي (ب) كان أصحاب محمد صلى الله عليه
(١١ظ) (الورقة ١١ ظ) وسلم يقولون البقرة عن سبعة ،
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أناس من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا البقرة عن سبعة -

في الوحش هل يجزى في الاضحية

قال أصحابنا ومالك و الثوري و الشافعي رض لا يجزى شئ
من الوحش في الضحايا -
وقال الحسن بن حي تجزى بقرة الوحش عن سبعة والنظي
عن واحد بمنزلة المعز ،
قال اتفقوا على انه لا قربة في ذبحها في جزاء الصيد و كفارات
الاحرام ، و كذلك في الاضحية اذ لا قربة في ذبحها -

في لبن الاضحية

قال أصحابنا إذا اوجب اضحية بعينها لم ينتفع بصوفها و
لا لبنها ، و هو قول مالك رض و قال الثوري و الشافعي رض لا يشرب
من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، قال الشافعي رض لا يجز صوفها ،

(١) المخطوطة : ابو مسعود

(ب) ربي بكسر اوله و سكون الموحدة ، ابن حراش بكسر المهملة
واخره معجمة ، ابو مريم العيسى الكوفي ثقة عابد و مخضرم -

إذا ولدت الاضحية

قال أصحابنا يذبحها و ولدها و هو قول الثوري و الاوزاعي و الشافعي رض و قال مالك رض ان ذبح الولد فحسن لا ارى ذلك واجبا -

في الشكاء* تجزى في الاضحية

قال في الاصل اذا لم يكن لها اذن خلقة اجزأت في الاضحية ، و العمياء خلقة لا تجزى ،

و روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رض انها ان لم تكن لها اذن خلقة لم تجزى ، و ان كانت صغيرة الاذن اجزأت ، و روى عن مالك و هو قول الشافعي رض .

في الشاة تذبح من قفاها

قال اصحابنا ان لم تمت حتى قطع الاوداج فلا باس باكلها (١) ، و ان ماتت قبل ذلك لم توكل ، و هو قول الثوري و الاوزاعي و الحسن بن حي و عبد الله بن الحسين ،

وقال الشافعي رض ان تحركت بعد قطع راسها اكلت و الا لم توكل ،

وقال مالك رض لا توكل اذا ذبحت من قفاها -

في اضطراب الشاة

قال اصحابنا اذا انقلبت السكين فاصابت عينها في حال الذبح او اضطربت فانكسرت رجلها اجزأت .

وقال الشافعي رض اذا اوجبها سالمة ثم اصابها ما لا يجزى

(١) المخطوطة : اكلها -

* جمع شكوة و شكوة بمعنى المرض .

الاضحية معه اجزأه ان يضحى بها ، و ان لم يكن اوجبها حتى
اصابها ذلك لم يجزيه —

في ذكاة الجنين

قال أبو حنيفة رض و زفر لا يوكل الجنين الا ان يكون حيا
فيذكى ، و هو قول ابراهيم النخعي ،

و قال ابو يوسف و محمد و الاوزاعي و الليث و الثوري و الحسن
(٩١٢) بن حى و الشافعى رض يوكل (الورقة ١٢ و) و ان كان ميتا اذا
ذكيت الام ،

و قال مالك رض إن تم خنقة و أشعراكل و ان لم يتم خنقة لم
يوكل ،

و روى مخالد بن سعيد عن ابي الوداك حر بن زوف البكالى قال
سمعت ابا سعيد الخدرى رض قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله احدنا ينحر الناقة و البقرة و الشاة فنجد في بطنها
جنينا أنا كله ام نلقيه قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه (١) ،
و روى ابن ابي ليلى عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين ذكاته ذكاة أمه — و
روى الحسن بن بشر قال حدثنا زهير بن معاوية (ب) عن الزبير عن
جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه ،
و قد تكلم في مخالد و ان لم يكن متروك (ج) الحديث ، و ابن ابي
ليلى نسي الحفظ مع جلالة قدره في العلم ، و حديث زهير في رواية
الحسن بن بشر ،

(١) ايضا : ذكات -

(ب) المخطوطه : معاوية

(ج) ايضاً : مروك

وروى الحجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي و ايوب عن نافع عن ابن عمر رض قالا ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ،
وقد روى عن ابن عباس رض في قوله تعالى ”بهيمة الانعام“
أنها الجنين ، وعن الحسن الشاة و البقرة و البعير —

فيمن ذبح اضحية رجل بغير امره

ابن سماعة عن محمد عن رجل فذبح ضحاياه قد اوجبها عن أبيه
و عن أمه ، فذبح كل اضحية منها عن غير صاحبها انها تجزيه —
ولو ذبحها عن نفسه متعمدا لم يجزئ عن الذي كانت له وله
يضمن الذابح فان ضمنها اياه اجزأت عن الضامن .

وقال الثوري لا يجزئ و يضمن الذابح ،

وقال الشافعي رض يجزئ و يضمن الذابح النقصان ، و الله اعلم ،

اذا لم يذبح الاضحية حتى مضت ايام النحر

قال أصحابنا اذا أوجب أضحية فلم يذبحها حتى مضت ايام
النحر ثم تصدق بها أجزاءه و قد سقط الذبح فان ذبحها بعد ما مضت
ايام النحر تصدق بها و بالنقصان الحادث بالذبح ،

وقال مالك رض إن مضت ايام النحر فان شاء ذبحها و ان شاء
صنع بها ماشاء ، قال و من هلكت اضحيته و هو موسر و جب عليه
ان يشتري مكانها في ايام النحر فيذبحها ،

وقال الاوزاعي اذا لم يذبحها حتى مضت ايام النحر ذبحها
و اكل منها و اطعم ،

وقال الشافعي رض يصنع بها بعد ايام النحر كما يصنع في
ايام النحر —

فيمن أوجب أضحية فلا يمضيها حتى يموت

قال اصحابنا و أبوحنيفة رض اذا اوجب أضحية ثم مات قبل
(١٢ ظ) ذبحها ، فالورثة يصنعون (الورقة ٢، ٣ ظ) بها ماشاؤا ،

وقال ابو يوسف اذا اوجبها صارت كالوقف و خرجت عن ملكه
ولم تورث عنه و تذبح بعد وفاته —

وقال مالك رض اذا مات صارت ميراثا و لا يذبح عنه ،

في جلود الضحايا

قال اصحابنا و الاوزاعي يشتري بها ان شاء متاع البيت و ان
باعها بدراهم تصدق بالثمن ، و قال مالك يصنع بجلودها ما يصنع
بلحمها — قال الثوري لا يبيعها و لكن يتصدق بها او يجعلها سقاء او
شيئا ينتفع به —

وقال الليث لا يباع ، و قال الشافعي ينتفع به و اكره بيعه ،

في اعتبار البهيمة بأحد ابويها

قال اصحابنا اذا كانت أم البقرة اهلية و أبوها وحشى او أبوها
اهلى و امها وحشية فهي تبع للام دون الاب ،

وقال مالك رض اذا قرعت فحول الظبي غنمه فلا زكوة في
اولادها و ان قرعت التيوس اناث الظباء فلا زكوة كما لا سهم
لبغل و ان كان احد ابوين من الخيل ،

وقال الشافعي رض اذا كان احد ابويه وحشيا فقتله المحرم فداه —

قال أبو جعفر الولد يتبع الام لانه يملكها مالك الام لا مالك
الاب ، فوجب ان يكون الاعتبار بالابن فيما ذكرنا —

فان قيل فالبلغل غير ما كول اللحم و امه من الخيل — قيل له لا حرج بالخلقة التي باينت الام و الاب الى جنس غير جنسهما فصار له حكم نفسه —

في من يريد أن يضحى هل يمسك عن حلق رأسه

قال أصحابنا لا بأس لمن يريد أن يضحى أن يخلق شعره و يقص اظفاره في عشر ذى الحجة ، و هو قول مالك و الليث ، قال الليث و ذكر حديث سعيد بن المسيب عن ام سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل عليه منكم هلال ذى الحجة ، و أراد أن يضحى فلا ياخذ من شعره و اظفاره حتى يضحى ، قال الليث قد روى هذا الناس على غيره ،

و قال الاوزاعي ان اشتراها بعد ما دخل العشر يكف عن قص شاربه و اظفاره ، و ان اشتراها قبل ان يدخل العشر فلا بأس — و قال الشافعي رض من اراد أن يضحى لم يمس من شعره شيئا ، قال أبو جعفر حديث أم سلمة هذا رواية مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ، رواه ابن وهب و عثمان بن عمر عن مالك موقوفا على أم سلمة .

و رواه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفعه عن مالك احد غير شعبة —

و قال يحيى بن معين يقال له عمرو بن مسلم و عمرو بن عماره و هو ابن مسلم بن عبد الله بن اكنمه ، و زعموا انه كان خليفة محمد بن يوسف اخى الحجاج بن يوسف ليس هو عمرو بن مسلم الجندی ، فكان مالكا لما لم يرض ابن مسلم هذا لم يدخله في

(١٣١) موطاه ولم يعمل به (الورقه ١٣ و) و قد روى ابن وهب عن مالك قال :

حدثني عمارة بن عبدالله عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة ، وتركه العمل به يدل على أنه غير ثابت او منسوخ ،

و روى عن عائشة رض كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فبيعت بها الى مكة و يقيم فيما يترك شيئا يصنعه الحلال حتى يرجع الناس ، و اتفقوا ايضا انه لا بأس بالجماع في ايام العشر لمن اراد الاضحية فما دونه اخرى ان يكون مباحا ، والله اعلم .

في الايام المعلومات

ذكر ابو يوسف عن ابى حنيفة رض عن حماد عن ابراهيم : المعلومات ايام العشر ، و المعدودات ايام التشريق ، و بشر بن الوليد عن ابى يوسف قال قال (على) عليه السلام ، و ابن عمر المعلومات ايام النحر ، و قال غيرهما ايام العشر فيها يوم النحر و الذى أذهب اليه انها ايام النحر ، لانه قال على ما رزقهم من بهيمة الانعام ، و روى نافع عن ابن عمر المعلومات يوم النحر و يومان بعده من ايام العشر و المعدودات ايام التشريق .

في العقيقة

قال محمد في الاملاء العقيقة تطوع و كانت في الجاهلية فعلها المسلمون في اول الاسلام فنسخها ذبح الاضحى فمن شاء فعلها و من شاء لم يفعل —

و قال مالك يعق عن اليتيم و يضحى عنه و ذكر مالك قول من

يستحب العقيقة ولو بعصفورة ،

قال مالك ولا يعق بشئ من الطير لانه قال على ما رزقهم من
بهيمة الانعام ،

وقال مالك رض لا يعق عنه قبل السابع وإن مات قبل السابع
لم يعق عنه ولا يعق عن الكبير ، ولا يعق الا يوم السابع
ضحوة ، وهي ساعة الذبح في الضحايا ياكل منها أهل البيت و
يطعم الجيران ،

وقال الثوري ليست بواجبة وان صنعت فحسن —

وقال الأوزاعي سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يحلق رأسه ،

وقال الليث ان لم يتهياً أن يعق في سبعة ايام فلا باس بأن
يعق بعد ذلك — وليس بواجب ان يعق عنه بعد سبعة أيام ،

وقال مالك يعق عن الغلام وعن الجارية كما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ،

روت ام كرز الكعبية عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة ،

وروى ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن كبشا وعن الحسين كبشا ،

وروى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الغلام
مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ،

وروى يزيد بن عبد المزني (٤٠) عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
(١٣ظ) وسلم قال يعق عن الغلام (الورقة ١٣ ظ) ولا يمس رأسه بدم ،

آخر الصيد والذبايح —

تعليقات

كتاب الصيد والذبايح

- ١- لرواية سعد بن وقاص رض راجع الامام الطحاوى : شرح معاني الآثار، المكتبة الرحيمية ديوبند ، الهند ، ج ٢ ص ٢٥٧ و ٢٦٠ .
- ٢- نفس المصدر، ص ٢٥٩ ، باب صيد المدينة ، في آخر الصفحة .
- ٣- نفس المصدر، ص ٢٦٠ ، في اول الصفحة عن سلمة بن بن الاكوع انه كان يصيد و يأتي النبي ﷺ من صيده فابطأ عليه ، ثم جاءه ، فقال له رسول الله ﷺ : اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت و تلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق .
- ٤- نفس المصدر، ص ٢٥٩ ان النبي ص قال لا تهدموا الاطام فانها زينة المدينة .
- ٥- راجع الامام مالك ، المؤطا تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، دار احياء الكتب العربية ١٩٥١/١٣٧٠ م ، ج ٢ ص ٤٩٦ : ان رسول الله قال : أكل كل ذى ناب من السباع حرام .
- أيضا المرغيناني ، الهداية مع الدراية ، المطبع السعدي ، كراتشي ١٩٦٢/١٣٨١ م ، ج ٤ ص ٤٤٠ : أخرج مسلم عن ابن عباس رض قال نهى رسول الله عن اكل ذى ناب من السباع و عن كل ذى مخلب من الطير .
- ٦- راجع البخارى ، الصحيح ، اصح المطابع ، دهلي ، ج ٢ ص ٨٢٤ : عن عدى بن حاتم عن عامر عن عدى انه قال للنبي ﷺ يرمى الصيد فيقتنى أثر اليومين و الثلاثة ، ثم يجده ميتا و في سهمه قال ياكل إن شاء .
- ٧- راجع مختصر المزني بهامش كتاب الام ج ٥ ص ٢٠٦ : قال ابن عباس كل ما اصميت و دع ما اتميت ، و ما اصميت هو ما قتله و انت تراه ، و ما اتميت ما غاب عنك فقتله الا ان يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده .
- أيضا ، علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء . تحقيق محمد زكي عبدالبر ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٩/١٣٧٩ م ، الجزء الثالث ص ١٠٦ .
- و اصله ما روى عن ابن عباس انه سئل عن ذلك ، فقال : كل ما اصميت و دع ما اتميت ، قال ابو يوسف : الاصماء ما عاينه ، و الانماء ما توارى عنه ، و في

المغرب في الحديث ، ”كل ما اصميت ودع ما اتميت ، الاصماء ان يرمى فيموت بين يديه سريعا ، والائمة ان يغيب بعد ما اصابه ثم يموت“ .

٨- راجع مختصر الطحاوي ، تحقيق ابي الوفاء الافغاني ، مطبعة دارالكتاب العربي ، القاهرة ، ٥١٣٧ ، ص ٢٩٨ : ”ومن رمى صيدا بمعرض فقتله به ، فان كان اصابه بجده اكله وان كان اصابه بعرضه لم يؤكل .“

والمعرض السهم بلا ريش يمضى عرضا فيصيب بعرضه لا بجده ،

أيضا المرغيناني : الهداية ، مطبع سعيدي ، كراتشي ، ج ٤ ، ص ٥١١ .

٩- مختصر الطحاوي ، ص ٢٩٨ : ”ومن رمى صيدا ببندقية فقتله بها لم يأكل“ .

البندقية كل ما يرمى به من تراب او حجر او رصاص ، ولكن رصاص النار اليوم اذا قطع الاعضاء وخرج جارحا من الصيد يحل اكله لان علة الحل الجرح ، و كما سيأتي في النص : ”وقال الحسن بن حي اذا خرق الحجر فكل“ ، و الظاهر ان رصاص النار يخرق وينهر الدم .

١٠- خرق فلانا بالروح : طعنه - خرق الثوب : مزقه ، و خرق البناء وفي البناء ، فتح فيه نافذة .

١١- راجع الجامع الصحيح للبخاري ، اصح المطابع ، دهلي ، ج ٢ ص ٨٢٣ : عن عبدالله بن المغفل انه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها تكسر السن وتفق العين الخ .

يخذف اي يرمى بحصاة او نواة بين سبائيه او بين الابهام و السبابة او على ظاهر الوسطى او باطن الابهام .

١٢- راجع مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ : ومن ارسل كلبه على صيد فصاده فقتله ولم يجرحه لم يأكله .

١٣- قارن تحفة الفقهاء ، ج ٣ ص ٩٢ : حتى لو تركها (اي التسمية) عامدا ، لا يحل عندنا ، وعند الشافعي يحل ، و اجمعوا انه لو تركها ناسيا ، يحل -

١٤- نفس المصدر ، ج ٣ ص ١٠٥ : لو اصاب صيدا آخر سوى ما عاين يحل .

ايضا الهداية ، ج ٤ ص ٥٠٦ : واذا أرسل كلبه على صيد واخذ غيره حل ، وقال مالك لا يحل لانه أخذ بغير إرسال ، إذ الإرسال مختص بالمشار إليه ، ولنا انه شرط غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذا لا يقدر على الوفاء به اذ لا يمكنه تعليمه على وجه ياخذ ما عينه فسقط اعتباره -

١٥- قارن الهداية ج ٤ ص ٥٠٩ : ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل كلبا او بازيا عليه فأصاب صيدا ، ثم تبين انه حس صيد حل المصاب اي صيد كان لانه قصد الاصطياد .

١٦- ايضا نفس المصدر : ”ولو اصاب السموع حسه وقد ظنه آدميا فاذا هو صيد يحل لانه لا معتبر بظنه مع تعيينه“ .

أيضا تحفة الفقهاء ، ج ٣ ص ١٠٦ .

١٧- راجع مختصر المزنى بهامش كتاب الام ، ج ٥ ، الاميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣٢٢ هـ ، والعبارة واحدة : ص ٢٠٨ : (قال الشافعي) ولو رمى شخصا بحجر فاصاب صيدا فلو اكله ما رايته محرما كما لو اخطأ شاة فذبحها لا يريد لها ، و كما لو ذبحها وهو يراها خشبة لينة .“

١٨- قارن مختصر الطحاوي ، ص ٢٩٩ : وان قطع الثلث منه فابانه فانه ينظر ، فان كان الثلث المقطوع منه مما يلي الراس اكل كله ، وإن كان مما يلي العجز (ص ٣٠٠) لم يأكل ذلك الثلث واكل ما سواه من الصيد .

ايضا تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١١١ : وان كان احد النصفين اكثر ، فان كان مما يلي الرأس اقل يوكل كله ، وان كان اكثر ، اكل ما يلي الرأس و لا يوكل ما سواه“ ،

١٩- راجع مختصر المزنى بهامش كتاب الام ، ج ٥ ، ص ٧ - ٢٠٦ : ”واذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل ، وان كانت احدي القطعتين اقل من الاخرى و لو قطع منه يدا او رجلا او اذنا او شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك ان يعيش بعده ساعة او مدة اكثر منها ثم قتله بعد برميته أكل كل ما كان ثابتا فيه من اعضائه و لم يأكل العضو (٢٠٧) الذي بان وفيه الحياة لانه عضو مقطوع من حي وحيى بعد قطعه ، ولو مات من قطع الاول اكلهما معا لان ذكاة بعضه ذكاة لكله .

٢٠- راجع نفس المصدر، ص ٢٠٥ : "وقال المزني رح) ليس البازي كالكلب لان البازي وصفه انما يعلم بالطعم و به ياخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب ادبا، ولا يمكن ذلك في الطير فهما مختلفان فيؤكل ما قتل البازي وان اكل، ولا يوكل ما قتل الكلب إذا اكل لنهى النبي عليه السلام عن ذلك -

أيضا مختصر الطحاوي، ص ٢٩٧ : ومن ارسل طائره على صيد فصاده فأكل منه لم يضره ذلك و أكله، أيضا الهداية، ج ٤، ص ٥٠٤ : "قال فان اكل منه الكلب او الفهد لم يوكل، وان اكل منه البازي اكل، وهو مؤيد بما رويناه من حديث عدى و هو حجة على مالك و الشافعي في قوله القديم في اباحة ما اكل الكلب منه.

٢١- مختصر المزني، النص المذكور، ص ٢٠٥ : فان قتل فكل، و اذا أكل (البازي) ففي القياس انه كالكلب (فلا يوكل) -

٢٢- قارن الجامع الصحيح للبخاري، ج ٢ ص ٨٢٣ : "..... عن الشعبي قال سمعت عدى بن حاتم (وفيه) قال اذا ارسلت كلبك و سميت فكل، قلت فان اكل، قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك، انما امسك على نفسه الخ.

٢٣- قارن مختصر الطحاوي ص ٢٩٨ : ومن ندت (نفرت) له ناقة او بقرة او ند له بغير رمى ما ند له من ذلك كما يرمى الصيد وكان حكمه فيما يذكي به في ذلك كحكم الصيد فيما يذكي به -

٢٤- ماخوذ من الشلو، أشلى الكلب على الصيد أغراه .

٢٥- راجع الهداية، ج ٤، ص ٥١٠ : قوله لعدي رض: وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل.

٢٦- المتردية التي سقطت فماتت من غير ذكاة، والنطيحة التي ماتت من النطح من غير ذكاة و الموقوذة التي قتلت بالخشب او لغيره فماتت من غير ذكاة - من وقد بمعنى ضرب حتى استرخى و اشرف على الموت (المصباح).

٢٧- الجامع الصحيح للبخاري، ج ٢، ص ٨٢٨ : عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرأى غلمانا او فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها، فقال انس نهى النبي ان تصبر البهائم.

٢٨- قارن مختصر الطحاوى ص ٢٩٨ ، ومن تردت له شاة من جبل او ما اشبهه فصارت الى الارض في حال يعلم أنها ميتة منه فذبحها ، و هي كذلك ، فان ابا حنيفة كان يقول : لا بأس عليه باكلها ، و هي عنده داخله في قول الله عز وجل ” الا ما زكيتم “ وقال ابو يوسف ان كانت قد صارت الى حال هي ميتة منها لا محالة لا تؤكل ، وان كانت قد تعيش منها اكلت ، وقال محمد ص : ان كانت قد صارت في حال لم يبق من الحياة معها فيها الا مقدار الاضطراب للموت فذبحها و هي كذلك لم ياكلها .

ايضا مختصر المزنى بهامش كتاب الام ، ج ٥ ص ٢٠٩ : قال الشافعى ولو شق السبع بطن شاة فوصل الى معاها يستيقن انها ان لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس باكلها لقول الله عز وجل والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم ، و الذكاة جائزة بالقرآن .

٢٩- قارن مختصر الطحاوى ص ٢٩٧ : وذبائح الصابئين وصيدهم في قول ابي حنيفة كذبائح النصارى وصيدهم لانهم يدينون بكتاب ، وفي قول ابي يوسف ومحمد رض لا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم لانهم يدينون بكتاب لا نعرفه ولا نؤمن به ، و به نأخذ .

٣٠- راجع كتاب الام ، ج ٤ ص ٨٧ - ١٨٦ (قال الشافعى) من دان دين اليهود والنصارى (١٨٧) من الصابئين و السامرة اكلت ذبيحته وحل نساؤه ، وقد روى عن عمر انه كتب اليه فيهم او في احدهم فكتب بمثل ما قلنا ، فاذا كانوا يعرفون باليهودية او النصرانية فقد علمنا ان النصارى فرق فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم ان نزعهم ان بعضهم تحل ذبيحته و نساؤه و بعضهم تحرم الا بخبر يلزم مثله ، و لم نعلم في هذا خبرا فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد ، و قال لا تؤكل ذبيحة المجوسى و ان سمى الله عليها .

٣١- راجع السرخسى : كتاب المبسوط ، مطبعة السعادة ، مصر ، ج ١١ ، ص ٢٤٧ : ” (فاما ذبيحة الصابى و صيده يحل عند ابي حنيفة رض و يكره) وعند ابي يوسف و محمد لا يحل ، و ذكر الكرخى انه لا خلاف بينهم في الحقيقة -

٣٢- راجع الجامع الصحيح للبخارى ، دهلى ج ٢ ، ص ٨٢٨ : ” حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه -

٣٣- الهداياه مع الدراية ، ج ٤ ص ٤٤١ : ”وأما الضب فلان النبي نهى عايشة حين سألته عن اكله“ - وفي الحاشية : واخرج ابو داؤد في الاطعمة ان رسول الله نهى عن اكل لحم الضب .

٣٤- نفس المصدر: ويكره اكل الضبع و الضب و السلحفاة و الزنبور و الحشرات كلها وانما يكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لانه منها (اي من الحشرات) -

٣٥- قارن مختصر الطحاوى ، ص ٢٩٩ : ”و السمك ذكى على اى حال وجد ، و بأى حال مات غير ما طفى منه على الماء فانه لا يوكل“ -

٣٦- قارن مختصر المزنى بهامش كتاب الام ، ج ٥ ص ٩ - ٢١٠ : ”وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت او غيره فاخذه ذكاته و سواء من اخذه من مجوسى او وثنى لا ذكاة له ، و سواء ما لفظه البحر و طفا من ميتته او اخذ حيا -

٣٧- قارن مختصر الطحاوى ، ص ٣٠١ : ”و ايام النحر ثلاثة ايام : يوم النحر و يومان بعده ، و افضلها اولها ، و الذبح فى لياليها كهو فى ايامها .

ايضا مختصر المزنى بهامش كتاب الام ج ٥ ص ٢١٤ : ”و الاضحى جائز يوم النحر و ايام منى كلها الى المغيب لانها ايام نسك قال (المزنى) و هو قول عطاء و الحسن عن الحسن انه قال يضحى ايام التشريق كلها عن عطاء انه كان يقول يضحى فى ايام التشريق .

٣٨- نفس المصدر المذكوره ص ٣٠١ : و لا يجوز لاهل الامصار ان يذبحوا و لا ان ينحروا حتى يصلى الامام صلاة العيد .

٣٩- مختصر المزنى (كتاب الام ، ج ٥) ص ١١ - ٢١٠ : و بلغنا ان ابا بكر و عمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية ان يرى أنها واجبة .

٤٠- المخطوطة : المرى ، راجع سنن ابن ماجه ، اصح المطابع ، لكنؤ ١٣١٥ هـ ، ص ٢٣٥ . اخرالصفحة :

حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثنى عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبدالمزنى حدثه ان النبي ص قال يعق عن الغلام ولايمس راسه بدم ،